بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها

إعداد
أ.د/ شوقي إبراهيم علام
مفتي الديار المصرية

مقدمة

1- حمد وثناء وتقسيم الدراسة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فإن أمر الفتوى عظيم، وخطرها كبير، جعلها القرافي في «الإحكام» من باب النيابة عن صاحب الشرع الشريف في بيان الأحكام للناس، ووَفق تعبير ابن القيم إنها توقيع عن رب العالمين، ومن ثم اختصت بجملة من المقومات والمعايير والأسس التي لا بد من مراعاتها، وتدور هذه المقومات والأسس حول شخصية المتصدر للفتوى، وكيفية الوصول للفتوى باعتبارها آخر مرحلة تمر بها عملية الإفتاء، وذلك من خلال معرفة الأدلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها، مرورًا بإدراك الواقع والوقوف على حقيقته وقوفًا صحيحًا محيطًا بكل أبعاده، ثم العلم بكيفية الربط بينهما، وفقه تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة محل السؤال.

وهذا كله يتطلب علومًا شتى تتوفر في شخص المتصدر للفتوى، ويتطلب تحصيلها زمانًا طويلًا يلتقي فيه بشيوخ العلم كلٌّ في فنه وتخصصه، حتى تصير لديه الملكة التي يقتدر بها على استنباط الحكم من الأدلة، أو ترجيح قول على قول يختاره ليفتي به في النازلة المعروضة عليه.

وموضوع الكتاب هو في بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها؛ لهذا نرى من الأوفق أن نعرض لمنهج بناء الفتوى من خلال المقومات الثلاثة السابق ذكرها، من فَهم الأدلة وفهم الواقع والربط بينهما، ثم نعرض لمعايير نقد الفتوى من جهة المفتي، أو من جهة الفتوى نفسها.

ولهذا فإننا نقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: منهجية بناء الفتوى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهلية المفتي.

المبحث الثاني: منهجية بناء الفتوى.

الفصل الثاني: معايير نقد الفتوى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب نقد الفتوى من جهة المفتي.

المبحث الثاني: أسباب نقد الفتوى من جهة الفتوى ذاتها.

الفصل الأول: منهجية بناء الفتوى

الفصل الأول: منهجية بناء الفتوى

2- تمهيد

لا يمكن القول بوجود فصل بين منهجية بناء الفتوى وأهلية المفتي المنوط به تطبيق تلك المنهجية، بل إن أهلية المفتي هي جزء أصيل، وضمانة مهمة في سبيل إصدار الفتاوي الصحيحة، فكما ينبغي التركيز على الضوابط التي يسير عليها من يتصدى للإفتاء فيما يُعرض عليه من الوقائع، كذلك ينبغي الاهتمام بأهليته حتى تكون الفتوى متفقة مع الشرع الشريف.

وعليه فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أهلية المفتي.

المبحث الثاني: منهجية بناء الفتوى.

المبحث الأول: أهلية المفتي

3- تمهيد وتقسيم:

لا شـــك أن أهلية المفتي تنعكس على فتواه وفهمه للوقائع، وبقدر عمق هذه الأهلية تكون إحاطته بالعملية الإفتائية برمتها، والعكس صـحيح، وقد اهتم فقهاء المسـلمين بالكلام عن أهلية المفتي اهتمامًا بالغًا، ونصوا على أن الشروط المتطلبة لوصف صاحبها بالمفتي هي شروط الاجتهاد ذاتها، فالمفتي هو المجتهد، قال الكمال بن الهمام: (وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت)[1].

ثم صعب هذا الأمر جدًّا لكثرة الناس وانتشار العمران وقلة المجتهدين، وانصرف العلماء إلى التقليد، فتخففوا من قصـــر الفتوى على المجتهدين، قال ابن دقيق العيد: (توقيف الفتيا على حصـــول المجتهد يفضـي إلى حرج عظيم واسـترسـال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنًا من فَهم كلام الإمام، ثم حكى المقلدُ قولَه فإنه يكتفى به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حُكْمُ الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا)[2].

قال ابن الصـلاح: (منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضـى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة)[3].

ولما كان الأمر كذلك، كان لا بد أن نتوقف عند الآتي:

أهلية المفتي المجتهد، والذي يتصدى للفتوى في النوازل والوقائع والقضـايا المعاصـرة، مع الأخذ في الاعتبار أن أحد أهم سـمات عصـرنا هو الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية والمؤسـسـات الإفتائية، والتي تعمل على التحقق من أهلية المنتسـب إليها، ومدى صـــلاحيته لعضـــويتها، كما أنه يخضـــع لقواعد الاجتهاد الجماعي المعمول بها في تلك الهيئات، تلك التي تُمَكِّنه من ســماع آراء المتخصصين في هذه النوازل، ومناقشتهم فيها لتتضح الصورة بدقة، وكذلك مِن طرح آرائه ومناقشة أدلته من قبل أعضـاء الهيئة أو المجمع، وسماعه آراء غيره من الأعضـاء ومناقشة أدلتهم، حتى يتفق الأعضاء على رأي واحد في الأعم الأغلب.

ومن ثم فالمشـكلة تكمن في بعض من يرى نفسـه أهلًا للفتوى في المسـائل المعاصـرة خصـوصًـا من

(2) فتح القدير وتكملته (317/16).

(3) «الفروق» للقرافي (117/2).

(1) «أدب الفتوى» لابن الصلاح (40).

خارج تلك المؤسسات، ولا يتوقف أمام ما يصدُرُ عنها من فتاوى، بل لا يسمع لها أصلًا، ومن هنا تأتي مخالفاته غالبا، ولأنه يعمل بصفة فردية فلا يستطيع التواصل مع المتخصصين، ولا المؤسسات التي يعملون من خلالها اللازم لعملية الاجتهاد.

ب ـ أهلية المفتي المقلد؛ سواء كان تقليده لمذهبه الفقهي فيما لا يقبل التغير، أو تقليده للمجامع الفقهية أو المؤسسات الإفتائية فيما يقبل التغيير، أو فيما يستجد من وقائع ونوازل.

فإذا كان يعمل في إطار مؤسسة إفتائية فإنه يلتزم بمعتمدها الذي يتم بعد بحث وتمحيص لما عليه فقهاء الإسلام والنظر إلى الواقع، ثم اختيار قول من أقوالهم يناسب هذا الواقع ويحقق المصلحة التي تغياها الشرع الشريف، وذلك كله بعد مراعاة عوامل التغيير وضوابط الفتوى.

ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى:

الفرع الأول

المقومات الأساسية لأهلية المفتي المجتهد

4- تمهيد:

لم تُوكَلْ مهمة استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي لأي إنسان، بل كان ذلك لشخص توفرت فيه شروط معينة، تجعله قادرًا على أداء هذه المهمة، فمما يعين على الاستنباط -على وجهه المقصود للشارع- أن يكون مَنْ يقوم بعملية الاستنباط أهلًا لها، ونعتقد أن أهلية المفتي لها دور كبير في طريقة معالجة القضايا المعاصرة، بل تعد الأساس الذي يُرتكز عليه في تناول هذه القضايا، وبقدر اقتدار الفقيه وذكائه الوقاد وسعة أفقه وغزارة علمه وحسه الفقهي نستطيع أن نصل إلى معالجة دقيقة للقضية محل البحث(1).

ولا شك أن أهلية المفتي المجتهد كانت محل اعتبار لدى علماء الأصول، ومن ثم وضعوا جملةً من الشروط في الشخص حتى يوصف بأنه مجتهد قادر على التعامل مع الأدلة الشرعية، وهذه الشروط هي مقومات أهلية المفتي المجتهد، ونعرض لأهم هذه المقومات فيما يأتي:

5- – أ - إدراك النصوص الشرعية:

يشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم وبما فيه من الأحكام؛ ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه، مجمله ومفسره، عامه وخاصه، قادرًا على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض منه بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، عارفًا بالأقيسة وحدودها وأنواعها، وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض، ليقدر على استنباط الحكم الملائم لمقاصد الشرع، والمحقق لمصالح العباد المعتبرة.

كذلك يلزم أن يكون عالمًا بالسنة النبوية وبما فيها من الأحكام، وأن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف.

وينبغي أن يكون المفتي عالمًا بأسباب نزول آيات القرآن الكريم، وكذا أسباب ورود أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلم بذلك يمد الفقيه بجوانب وملابسات النص فيسدد في تفسيره، متلمسًا معرفة المقصود الحقيقي للشارع، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- حيث قال بعد أن قرر بعض المشكلات التي قد تصاحب اللفظ، ولا يُفهم المراد منه على وجه الدقة إلا بعد معرفة مقتضيات الأحوال والقرائن المحيطة به، ومنه أسباب النزول الخاصة بالنص الشريف، قال: (ومعرفة الأسباب

---

(2) انظر: في هذا المعنى: «البحر المحيط» (6/199-204)، «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي» (ص61).

رافعة لكل مشكل من هذا النمط (يقصد المشكلات التي عرضها سابقًا) فهي من المهمات في فهم الكتاب فلا بد منها، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال)[1].

وينبغي أن يكون المفتي على اطلاع كلي على معاني آيات الذكر الحكيم عامة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالآيات التي لها صلة بالأحكام الفرعية، وهذه يدركها الفقيه بملكاته الوهبية والكسبية حتى وإن كانت بين ثنايا آيات القصص والوعظ، كاستنباط ما يدل على جواز ارتكاب أخف الضررين تفاديًا لأشدهما من آيات الخضر رضي الله عنه مع سيدنا موسى عليه السلام، ومشروعية التخطيط الاقتصادي لمواجهة الأزمات من العمل لزيادة الإنتاج وتنظيم الادخار وتقليل الاستهلاك، أخذًا من قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾[2].

وينبغي أن يكون المفتي عالمًا بالنصوص الشرعية من حيث القطعية والظنية:

- فقد تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة.
- وقد تكون ظنية الثبوت قطعية الدلالة.
- وقد تكون قطعية الثبوت ظنية الدلالة.
- وقد تكون ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

ففي الحالة الأولى: لا يُقبل الخلاف، ويجب الوقوف عند النص الشرعي، وردُّ كل قول مخالف، ولو زعم صاحبه أنه مستند إلى دليل آخر كالمصلحة مثلًا، وعلى هذا الأساس فإن كل ما يحدث في الوقت المعاصر من قضايا مستندة إلى المصلحة في نظر البعض غير أنها تعارض النص، في مثل هذه الحالة فإنه لا يُلتفت إليها؛ إذ المصلحة المعارضة للنص لا يعمل بها، بل المصلحة في اتباع النص.

وفي الحالة الثانية: فإن النص الشرعي إذا ما قُبِلَ بالمعايير العلمية الموضوعة لذلك فلا ريب أنه لا يقبل معه خلاف من حيث دلالته؛ لأن النص لا يحتمل حينئذ إلا معنى واحدًا، ومن ثم كل ادعاء باحتماله معنى آخر يكون على غير أساس علمي، ولا تسانده قاعدة من قواعد تفسير النص، لكن قد يكون الظن في ثبوته طريقًا لبعض أهل العلم في عدم قبوله بالأسس الموضوعية التي وضعت لقبول النص، وهذا بطبيعة الحال يكون في غير القرآن الكريم.

وفي الحالة الثالثة: يكون الخلاف مقبولًا في دلالة النص، لكنه لا يكون مقبولًا في ثبوته، بل مَنْ رَدَّهُ لأجل عدم الثبوت يُرَدُّ عليه ذلك؛ إذ لا احتمال في عدم الثبوت حتى يقبل إمكان عدم الثبوت.

---

(2) «الموافقات في أصول الشريعة»، مرجع سابق، (3/347-348).

(1) سورة يوسف، الآية رقم: 47.

وفي الحالة الرابعة: يكون الخلاف مقبولًا ويُعذر معه المخالف؛ إذ الاحتمال قائم في دلالة النص وفي طريق ثبوته.

غير أنه إذا كان النص من الأمور المجتهد فيها ويحتمل أكثر من معنى، وأجمع الفقهاء على معنى منها وجعلوه هو المراد للفظ، فقد صار اللفظ بهذا الإجماع قطعيًّا في المعنى الذي أجمعوا عليه؛ إذ باتفاقهم عليه صار المعنى الآخر مطروحًا وليس محتملًا، ولا معنى للقطع إلا نفي الاحتمال.

ويظهر أثر هذا المقوم في أهلية الفقيه في وقوفه على سـبب من أهم أسـباب الخلاف الفقهي؛ ذلك أن اللفظ إما أن يكون قطعي الدلالة في المعنى المراد منه، أو يحتمل هذا المعنى وغيره، فإن كان قطعي الدلالة لم يكن هناك مجال للخلاف، لأنه -أي اللفظ- لا يحتمل إلا هذا المعنى، ومن ثَمَّ فلا يجوز صـرفه عنه إلى غيره بحال، وإن كان ظني الدلالة احتمل الخلاف، وفق ترجيح معنى على آخر من المعاني التي يحتملها اللفظ عند فقيه بخلاف غيره الذي ترجح عنده المعنى الآخر، مما يبرر الخلاف بين الفقهاء(1).

6- – ب - العلم بمواطن الإجماع:

يمثل الإجماع أحد الأدلة الشـرعيَّة المتفق على الاحتجاج بها في الجملة، وإذا ثبت فهو حجة قطعية، ولا يدخله النسخ، ولذلك قرر الأصـوليون أنه لا يجوز الاجتهاد في مسـألة إلا بعد التحقق من أنها لم ينعقد فيها إجماع من قِبل مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم معين، فإنْ عَلم بانعقاد الإجماع تعين الحكم به ولا تجوز مخالفته إلا إذا حدث تغير في العوائد والأعراف، أو اختلاف الواقع المعيش، أو حسب عوامل التغير التي تؤثر في تنزيل الأحكام الشرعيَّة.

7- ج - العلم باللغة العربية:

العلم باللغة العربية شـرط أسـاسـي لوجود فقيه قادر على اسـتنباط الحكم الشـرعي من الدليل، وحجة القول بهذا الشـرط أن النص الشـرعي -الذي هو أسـاس كل الأدلة الشـرعية التي يسـتنبط منها الحكم الشـرعي للواقعة- نزل باللغة العربية، ومن ثم فإن فهمه يتم من خلال هذه اللغة، ولا يتصور فهمه بغيرها بحال، إلا على نحو مبتور لا يؤدي إلى الغرض المطلوب، إن تصورنا حصول ذلك، وهو بعيد إن لم يكن غير ممكن أصلًا.

والعلم باللغة يقتضـي أن يكون الفقيه عالمًا بها وبطرق دلالتها على المعاني، فيكون عارفًا بأوجه التمييز بين الحقيقة والمجاز، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، وطرق دلالة اللفظ على المعنى المراد. ولا يلزم تبحره في اللغة إلى الحد الذي يصل فيه إلى مرتبة سيبويه أو الخليل أو الأصـمعي، وغيرهم من

---

(2) يراجع في أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا: «أسباب اختلاف الفقهاء»، لمرحوم الشيخ: علي الخفيف.

أئمة اللغة[1].

قال الغزالي (ت 505هـــــ) رحمه الله تعالى: "والتخفيف فيه: أنه لا يشـــترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، وأن يتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسـنة ويسـتولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه"[2].

وقال الزركشي رحمه الله تعالى (ت 794هـ): "أن يكون عارفًا بلسان العرب وموضوع خطابهم لغة ونحوًا وتصريفًا، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حدٍّ يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه".

وقال الأستاذ أبو إسحاق (ت 418هـــ): "ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصـــح به التمييز في ظاهر الكلام كالفاعل والمفعول، والخافض والرافع، وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات، والوصل والفصل، ولا يلزم الإشراف على دقائقه"[3].

غير أن التخفيف الذي أشار إليه الإمام الغزالي، وكذا ما ذهب إليه الإمام الزركشي رحمهما الله تعالى، لا يُقصـــد به عدم رســـوخ الفقيه في علوم العربية، بل المقصـــود به أن توجد عنده الملكة التي يفهم بها الخطاب الشـرعي على نحو صـحيح، وهذا لا يكون بمجرد التعرف على بدايات العلوم العربية، بل لا بد من الإحاطة بها إحاطة الخبير بعلومها ومسائلها؛ لأن الخطاب الشرعي لا يُفهم على وجهه إلا بذلك.

وهذا الفهم قد يؤدي إلى صعوبة تحقق وصف «الفقيه» في أحد إلا على وجه الندرة، خاصة في زماننا هذا، لكن لما كان فهم الخطاب على وفق مقصـــود الشـــارع، وهو واجب، لا يتحقق إلا بهذا القدر من المعرفة، وكان إنزال الحكم الشـرعي في الوقائع المعاصـرة، بل وفي غيرها، متوقفًا على الفهم الصـحيح للخطاب الشرعي كانت وسيلته -وهي الإحاطة بالعلوم العربية- واجبة أيضًا؛ إذ مقدمة الواجب واجبة.

قال الشوكاني (ت 1250هـــ): "أن يكون عالمًا بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصـــعب الكشـــف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه، وإنما يَتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشـــتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالمًا بعلم النحو والصـــرف

---

(2) انظر:« البحر المحيط» (492/4).

(3) «المستصفى من علم الأصول»، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ص344).

(1) انظر: «البحر المحيط» (234/8).

والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه مَلَكَةٌ يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرًا صحيحًا، ويستخرج منه الأحكام استخراجًا قويًّا، ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرًا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه.

والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن"[1].

وهذا التقرير من الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، إنما ذكره بعد ما تطلب بلوغ الفقيه رتبة عظيمة في العربية، بحيث لا يكفي في تحققها -من وجهة نظره- مطالعة المختصرات أو الكتب المتوسطة في اللغة أو العربية عمومًا، بل لا بد من مراجعة المطولات في العربية، وأن مراجعة المختصرات والاكتفاء بها لا تُحقق الملكة المطلوبة في بلوغ الإنسان رتبة في العربية تعينه على فهم النص الشرعي ومقاصده العالية الرفيعة.

وهذا يعني أن الشوكاني يرى لزوم بلوغ الإنسان رتبة الاجتهاد في العربية حتى يتسنى له التعامل مع النص الشرعي، وقد نقل ما يؤيده من قول الإمام الشافعي رحمه تعالى، حيث قال: "يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه"[2].

وإذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يوجب على كل مسلم تعلم ما يمكنه من ذلك ما استطاع، وفقًا للإمكانات المتاحة له في بيئته مما يمكنه من أداء الفرض، وهو العلم الضروري الذي ينبغي على كل مسلم، فكيف بمن يريد بلوغ رتبة الاجتهاد، ويكون فقيهًا من الفقهاء، لا ريب أن ذلك أوجب وألزم.

وهذا يتطلب، كما ذهب إليه الشوكاني، طول الممارسة وملازمة المشايخ وأساتذة هذا الفن؛ لأن مجرد البحث في بطون الكتب للتعرف على فن ما من الفنون لا يفيد الباحث، بل لا بد من الجلوس بين يدي العلماء، فالعلم الشرعي والعربي علم إسناد لا علم صحف فقط، ونأمل في مصرنا العزيزة أن يسود الإسناد في العلم الشرعي والعربي مرة أخرى بعد ما عزَّ وجودُه في الديار المصرية، إلا ما ندر، والله المستعان على كل حال.

والعلم يقتضي تفسير النص الشرعي وفق قواعد هذه اللغة، وعلى هذا فإن كل تفسير على خلاف قواعدها حتى وإن كان من العالم باللغة فإنه يرد ولا يقبل.

---

(2) «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول»، للشوكاني، (ص421).

(1) انظر: «إرشاد الفحول» (ص421).

8- – د - العلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة:

وهو أصل الباب؛ حتى لا يُقَدِّم مؤخرًا، ولا يؤخر مقدمًا، ويستبين مراتب الأدلة والحجج.

قال الشوكاني: "أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصـــراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فســطاط الاجتهاد، وأســاســه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًــا أن ينظر في كل مســألة من مســائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط"[1].

وقال الفخر الرازي: "إن أهم العلوم للمجتهد: علم أصول الفقه"[2].

9- – هـ - أن يكون فقيه النفس.

قال ابن الصــلاح: "ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس، لأن تصــوير المســائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه"[3].

10- – و - أن يكون مدركًا للواقع.

ينبغي على المفتي أن يدرك الواقع الذي نعيشــه بعوالمه المختلفة (عالم الأشــخاص، وعالم الأشــياء، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار والنظم)، ويفهم العلاقات المتداخلة بين هذه العوالم، ويدرك مدى التغيير الشديد والسريع الذي يحدث على مستوى اللحظة، وأثر ذلك كله على حياة الناس؛ واقعهم ومستقبلهم، وما ينتج عن تلك الوقائع الجديدة والنوازل التي لم يسمع عنها سلفنا الصالح.

وينبغي أن يدرك كذلك الفرق بين هذا الواقع وبين الواقع الذي كان يعيشه سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- أو ما يمكن تسميته (بيئة النص)، وبين الواقع الذي كان يعيش فيه الفقهاء أهل الاجتهاد أو يمكن تسميته (بيئة الاجتهاد)، حتى يستطيع أن يفهم النص الشرعي وعلاقته بالواقع، وبهذا الأمر يستطيع أن يدرك الأحكام التي تقبل التغيير والتي لا تقبله.

قال الشـيخ محمد تقي العثماني: "ومتى وقع التعارض بين اللغة والعرف يرجح العرف.فإن ورد نص بكلمة بمعناها العرفي المعروف عند ورود النص، اقتصــــر الحكم على ذلك المعنى، فإن تغير معناها العرفي بعد ذلك، لم يتناوله النص. وقد يفتي الفقيه حســـب معناها العرفي الذي تغير في عهده، فيحســـب

---

(2) «إرشاد الفحول» (209/2).

(3) «المحصول» (25/6).

(1) «أدب الفتوي » (48).

الناظر في الظاهر أنه أفتى بخلاف النص، أو أنه ترك النص بالعرف، ولكنه في الحقيقة لم يترك النص، ولا أفتى بخلافه، وإنما حكم بشيء لم يكن النص تناوله.

مثاله: ما روى جابر رضـي الله عنه عن النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – في الرُّقْبي أنه قال: «الرقبى لمن أرقبها» وروى ابن عباس –رضى الله عنهما- أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لايحل الرقبى ولا العمرى فمن عمر شيئا فهو له، ومن أرقب شيئا فهو له»[1].

و حاصله أن من قال لآخر: داري لك رقبى فإن ذلك يتم هبة منجزة، وتكون الدار موهوبة له إلى الأبد (بالشروط المعروفة للهبة)، ولذلك ذهب الجمهور إلى أن الرقبى كالعمرى، فتصح هبة.

وروى عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- أن الرقبى باطلة، بمعنى أن هذا الكلام لا أثر له، فتبقى الدار مملوكة للمرقب. وظاهر هذه الفتوى أنها مخالفة للنص.

ولكن الحقيقة أن الرقبى التي أبطلها الأمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– غير الرقبى التي أنفذها النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– هبة؛ وذلك لأن الرقبى في عهد النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– كانت بمعنى أنها هبة منجزة بشرط أنه إن مات الموهوب له قبل الواهب، فإن الدار الموهوبة ترجع إلى الواهب، وهذا شرط باطل، فصحت الهبة، وبطل الشرط، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإنما يبطل الشرط، ولذلك قال –صلى الله عليه وسلم– «ومن أرقب شيئا فهو له».

وأما الرقبى التي أبطلها الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى-، فهي هبة معلقة بموت الواهب، والهبة لا تقبل التعليق، فلذلك أبطلها الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى- قال شـيخ مشـايخنا الأنور –رحمه الله تعالى-: (عندي أنه كان ذلك هو العرف في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعله تغير في عهد أبي حنيفة والشيء إذا كان مبنيا على العرف يتبدل حكمه بتبدل العرف لا محالة)[2].

والحاصل: أن معنى الرقبى العرفي تغير في عهد أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فما حكم عليه بالبطلان لم يتناوله النص، فإنه كان واردا بمعنى آخر)[3].

وينبغي للمفتي أن يدرك أن تطور الواقع بعوالمه إنما جاء نتيجة للتطور العلمي الذي يقود قاطرة الحياة، وأن هذا التطور العلمي قدم للمفتي من العلوم التي تسـهّل عليه فهم هذا الواقع المتراكب والمعقد والمتشابك، فالعلوم الوصفية مثل «علوم الاجتماع»، والتي تصف العلاقات الاجتماعية للناس وعاداتهم وتقاليدهم وطرق معيشتهم، والظواهر الاجتماعية التي طرأت على مجتمعاتهم؛ كيف نشأت؟ وآثارها على

---

(2) «سنن النسائي» رقم: 3726،3734،3736،3752.

(3) «فيض الباري» للشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، كتاب الهبة: (380/3).

(1) «أصول الإفتاء » أ.د محمد تقي العثماني (297–298).

مجتمعهم؟ وكيف ينمو المجتمع وكيف يتدهور؟ ولا شك في شدة أهمية هذه العلوم للمفتي ليعرف المآلات المترتبة على فتواه، والتي يبنغي عليه أن يراعيها.

ومن العلوم الوصفية «علم النفس»، والذي يدرس النفس البشرية وأنواعها وخصائصها وما يؤثر فيها، فيعرف من خلاله النفس السوية وغير السوية، ومن ذلك ما يسميه الفقهاء (مستنكح الشك) إلخ.

ومنها أيضًا علوم الاقتصاد والإدارة والعلاقات الدولية... إلخ.

ولكن لا ريب أن الاطلاع على علوم العصر يفيد المفتي في الإحاطة بالواقع بنفسه بما يجعله مطمئنًا في الوصول إلى الحكم الشرعي، ولا يجعله يضع كثيرًا من الاحتمالات لهذا الواقع إذا لم يكن قد وقف على تصور واضح له، بما يجعل الجواب المتضمن للحكم الشرعي تابعًا لهذه الاحتمالات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حسم المسألة في كثير من الحالات.

غير أن ذلك لا يعني لزوم الوقوف على كل العلوم العصرية للتعرف على الواقع، لإسباغ وصف المفتي على العالم، فهي وإن كانت مهمة إلا أنه لا تتوقف حقيقة الاجتهاد عليها؛ ذلك أن المفتي - كما سنرى فيما بعد- عند إنزال الحكم الشرعي على الواقعة المعروضة، لا بد له من تصورها تصورًا صحيحًا، وهذا التصور يمكن أن يحصل عن طريق علم الفقيه بالواقع، ويمكن أن يحصل عن طريق سؤال المتخصصين في الفنون المختلفة إذا لم يكن الفقيه على معرفة بها، وعليه فعلم الفقيه بالفنون العصرية المختلفة بصفة أصيلة، غير لازم في إنزال الحكم الشرعي على الواقع.

فلو أراد الفقيه أن يعرف حكم تناول مادة سائلة، فإنه لا بد أن يعرف حقيقة هذه المادة ومدى تغييبها للعقل من عدمه، أو حقيقتها من حيث النجاسة وعدمها، وهو في سبيل ذلك؛ إما أن يكون عارفًا بهذه الحقيقة بنفسه إذا كان من العلماء المطلعين على العلم أو الفن الخاص بهذه المادة، وفي هذه الحالة يبين فيها الحكم الشرعي على حسب ما ظهر له، وإما أن لا يكون عارفًا بذلك، وهنا يلزم سؤال من له معرفة بها حقيقة، لتوقف الحكم على تصورها، وتصورها متوقف على السؤال للغير، فإذا ما ظهرت الحقيقة للمادة أنزل عليها الحكم الشرعي، وإن لم تتضح له حقيقة الواقعة وضع الاحتمالات المتعددة التي يمكن تصور الواقعة بها، وبيَّن لكل احتمال الحكم الشرعي الخاص به.

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: (في مناقب الكردى عن الحسن بن شهوب أنه قال رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغيين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم ا.هـ انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار وبما له من السعة في العلوم العربية حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ حتي يسلم كلامه من

الخطأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشرع هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأى)[1].

11- ز - أن يكون قادرًا على تنزيل النصوص على الواقع.

وهذا الأمر يحتاج إلى ملكة راسـخة في النفس لا تتأتى إلا من خلال الدربة والممارسـة، ومداومة النظر في فتاوى المجتهدين، وتحليلها تحليلًا دقيقًا، والنظر في الواقع الذي صـدرت فيه، وكيف قاموا بتوظيف الأدلة، وما أُعمل منها وما هُجر، ولماذا هجر؟ والآثار التي ترتبت على فتاواهم، وكل هذا لا يجده في كتب الفروع وحدها، بل لا بد من مطالعة كتب التواريخ والطبقات وغيرها، وذلك لا يكون إلا على أيدي المفتين المتقنين، ولا بد أن يمارس الفتوى عمليًّا مع الجماهير؛ فيتدرب على التحقيق معهم، والغوص في الوقائع التي يعرضونها عليه، ويرى المآلات التي قد تترتب على فتواه من خلال مناقشتهم، وغير ذلك من الفوائد التي يتحصل عليها من التدريب والمران على الفتوى.

ونختم هذا بكلام ابن الصـلاح حيث قال: (وشـرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشـرعية من الكتاب، والسـنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصـيل، وقد فصـلت في كتب الفقه، وغيرها، فتيسـرت والحمد لله، عالمًا بما يشـترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصـول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسـخ والمنسـوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك)[2].

(2) «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني » الشيخ محمد زاهد الكوثري (44-45).

(1) أدب المفتي والمستفتي (ص86).

الفرع الثاني

المقومات الأساسية لأهلية المفتي المقلد

12- تمهيد:

رتبة الإفتاء عند الفقهاء على الحقيقة لا تُطلق إلا على المجتهد، ولكنها لحاجة الزمان – كما أشــرنا – أطلقوها على المقلدين من باب المجاز، وهذا المفتي وإن لم يكن من أهل القدرة على التعامل مع النصوص الشـــرعية مباشـــرة إلا أنه يمارس نوعًا من الاجتهاد، حيث إنه يجتهد في إنزال الأحكام الفقهية على ما يعرض عليه من وقائع، وفي هذا المعنى يقول الشـــاطبي: (الاجتهاد على ضـــربين؛ أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله...وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ فلا يمكن أن يستغنى هاهنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصـور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صـورة من صـوره النازلةِ نازلةٌ مسـتأنفة في نفسـها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضـنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهادي أيضًـــا...ويكفيك من ذلك أن الشـــريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس مـا بـه لامتيـازٍ معتبرٍ في الحكم بـإطلاق، ولا هو طردي بـإطلاق، بـل ذلـك منقســـم إلى الضـربين، وبينهما قسـم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صـورة من الصـور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سـهل أو صـعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشـبه من الطرفين؛ فالأمر أصـعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم...ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشـخصـــة؛ فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلًا وقد لا يكون، وكله اجتهاد.

وقد يكون من هذا القســم ما يصـــح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهًا على الأنواع لا على الأشخاص المعينة؛ كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النَّعم} [المائدة: 95].

وهذا ظاهر في اعتبار المثل؛ إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلًا لهذا النوع المقتول؛ ككون الكبش مثلا للضبع... ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يُغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد؛ لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعًا، كما أنه غير ممكن عقلاً، وهوأوضح دليل في المسألة)[1].

لهذا يلزم وجود عدة مقومات لازمة فيه نجمل أهمها فيما يأتي:

13- المقوم الأول: الاشتغال بالقرآن والسنة:

أن يشتغل بقراءة كتاب الله تعالى ويمعن النظر في تفاسيره، وخصوصا التي كتبت من فقهاء المذاهب، وكذلك بالحديث النبوي الشريف ويدمن النظر في شروحه الفقهية.

14- المقوم الثاني: معرفة علوم الآلة:

فلا بد للمفتي المقلد أن يكون على معرفة حسنة بعلوم الآلة من النحو والصرف والبلاغة والمنطق ومصطلح الحديث وتخريجه الخ.

15- المقوم الثالث: العلم بمذهب فقهي من المذاهب الأربعة:

يلزم المفتي المقلد أن يشتغل بالفقه وعلومه، وأن يعايش الفقهاء ويعرف ألفاظهم و مصطلحاتهم وطبقاتهم وسير أعلامهم وكتبهم وفنونهم، وأن يعرف الفروع والأصول والقواعد والأدلة والأشباه والنظائر والتخريج والفروق الفقهية والألغاز الفقهية والمناظرات وفتاواهم، ويعرف أدلتهم وطرق تعاملهم معها، وبإدمانه ذلك وشدة نهمته تتكون عنده الملكة الفقهية المطلوبة، وذلك لا يمكن أن يتأتى بمطالعة الكتب، بل لا بد أن يكون على أيدي العلماء العارفين.

ومن هنا لا بد أن يتسم بما يأتي:

- القدرة على معرفة الراجح من الأقوال في المذهب الذي يقلده، وأن يكون عالمًا بألفاظ الترجيح والتصحيح.
- العلم بمصطلحات المذهب الذي يقلده وأعلامه، وطبقاتهم، ورموزهم.
- معرفة الكتب المعتمدة في المذهب من غيرها، وتمرسه على قراءتها.

---

(1) الموافقات (5/11-19) بتصرف.

- معرفة الفرق بين الراجح والمشـــهور في المذهب، وما عليه العمل من الفتوى والقضـــاء، ومتى يجوز العدول عنهما لغيرهما.
- أن يفرق بين الأحكام التي تتغير بتغير العوامل، والتي لا تتغير.
- أن يكثر من قراءة فتاوى علماء المذهب.

وبعد أن يتقن مذهبه، وينتهي من دراســـته دراســـة تامة، عليه أن ينظر في كتب المذاهب الفقهية الأخرى، وفي أدلتهم، ويدمن النظر في كتب الخلاف العالي، قال ســـعيد بن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشـــم الفقه بأنفه، وعن هشـــام الرازي: ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وعن سـفيان بن عيينة قال: سـمعت أبا أيوب السـختياني يقول: أضـر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء[1].

16- المقوم الرابع: أن يكون فقيه النفس

وفي هذا المعنى قال الإمام ابن حجر (وليس هذا المقام ينال بالهوينا، أو يتســـور ســـوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدي لفهمها ولا يدري مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تســـور ذلك الســـور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصـــار فقيه النفس بحيث لو قضـــى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقه فيه حتى وصـل لهذه المرتبة ســاغ له الآن أن يفتي، وأما قبل وصــوله لهذه المرتبة فلا يســوغ له إفتاء؛ وإنما وظيفته الســكوت عما لا يعنيه وتســليم القوس إلى باريها؛ إذ هي مائدة لا تقبل التطفل ولا يصــل إلى حومة حماها الرحب الوسيع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل).[2]

17- المقوم الخامس: إدراك الواقع:

وقد ســبق وأشــرنا إلى أن المفتي المقلد له نوع اجتهاد، فإدراك الواقع بالنســبة له من المهمات التي لا يمكن أن يســـتغني عنها أو أن يقصـــر في طلبها، فهو بحاجة لمعرفة الواقع بنفس القدر الذي يحتاجه صاحب الرتبة السابق لاشتراكهما في هذا الجزء من الاجتهاد.

18- المقوم السادس: أن يكون قادرًا على تنزيل اجتهادات الفقهاء على الوقائع التي تعرض عليه.

وهذا الأمر يحتاج إلى ملكة راسـخة في النفس لا تتأتى إلا من خلال الدربة والممارســة، ومداومة النظر

---

(2) راجع هذه الأقوال في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (58/2).

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى (193/4).

في فتاوى المجتهدين وتحليلها تحليلًا دقيقا، والنظر في الواقع الذي صـــدرت فيه، وكيف قاموا بتوظيف الأدلة، وما أُعْمِل منها وما هُجر، ولماذا هجر؟ والآثار التي ترتبت على فتاواهم، وكل هذا لا يجده في كتب الفروع وحدها، بل لا بد من مطالعة كتب التواريخ والطبقات وغيرها، وذلك لا يكون إلا على أيدي المفتين المتقنين، كما لا بد أن يمارس الفتوى عمليًّا تحت إشـــرافهم مع الجماهير؛ فيتدرب على التحقيق معهم والغوص في الوقائع التي يعرضـــونها عليه، ويرى المآلات التي قد تترتب على فتواه من خلال مناقشتهم، وغير ذلك من الفوائد التي يتحصل عليها من التدريب والمران على الفتوى.

المبحث الثاني: منهجية بناء الفتوى

19- تمهيد

تمثل الفتوى عملية مركبة من عدة إجراءات؛ منها ما هو في الذهن، ومنها ما هو في الخارج، كما أن من يتصـــدر لها يحتاج إلى دربة شـــديدة ومران حتى يمتلك زمامها وتصـــير له ملكة، لهذا نص العلماء على عدها صناعة[1] وهي تمر بأربع مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإفتاء.

وهذه المراحل هي بمثابة وصـــف دقيق لجميع الإجراءات المرتبطة بعملية الفتوى منذ جلوس المســتفتي أمام المفتي أو عرض الســؤال عليه، حتى صــدور الفتوى منه، وهذه المراحل متفاوتة في الزمن؛ فمنها ما لا يزيد عن دقائق قليلة، ومنها ما يحتاج إلى أيام أو شهور أو حتى سنوات.

وانظر ما جاء عن سحنون قال: (أن رجلا أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله لي اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك.

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة.فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة؟ فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك.فقال له: "فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك")[2].

وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن[3]

وسوف نتكلم بإيجاز عن هذه المراحل فيما يلي:

20- المرحلة الأولى: التصوير:

وتصـــوير الواقع وفهمه قد يكون ســـابقًا لســؤال المســتفتي أو لاحقًا عليه، وقبل أن نتكلم عن مرحلة التصوير نتكلم عن معنى الواقع وعلاقة تصوره بالحكم الشرعي:

يراد بالواقع في هذا الخصـــوص ما يقع للمكلف من حوادث يراد البحث عن حكم شـــرعي لها، فعلى ســبيل المثال: إذا ما وجدنا خنثى مشـــكلًا وكشــف الأطباء عن نوعه الحقيقي من ذكورة أو أنوثة، وأمكن

(2) راجع في هذا المعنى كتاب صناعة الفتوى للشيخ عبدالله بن بيه.

(3)أدب الفتوى (32).

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 178).

إجراء جراحة طبية له، فإن البحث يثور عن حكم إجراء هذه الجراحة له.

وفهم الواقع وتصوره هنا أمر لا زم في استنباط الحكم الشرعي، بل لا يمكن إعطاء الحكم الشرعي بدونه؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال ابن القيم (ت: 751هـــ): "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[1].

ففهم الواقع من وجهة نظر ابن القيم أمر لازم لفهم حكم الله تعالى في الواقعة، ولا ريب أن ما ذهب إليه ابن القيم يمثل القاعدة التي لا تختلف في عملية الاجتهاد من فقيه إلى آخر، في داخل أي مذهب فقهي، فكل باحث عن حكم الله تعالى في واقعة ما لا بد له من تصور الواقع أولًا وفهمه، حتى يصل إلى الحكم الصحيح فيها، أي الواقعة، لهذا يرى ابن القيم أنه إن تم ذلك فالمجتهد مأجور في هذه الحالة، كما أخبر عن ذلك رسول الله ρ فيما رواه البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ρ يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2].

قال ابن القيم: "فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[3].

ولذا فإن تصور الحادثة أو الواقعة من العناصر الأصيلة في نطاق معالجة القضايا المعاصرة، وهذا راجع إلى أن القضايا المعاصرة تتسم بالتعقيد واشتراك أكثر من عنصر في تكوينها، بل منها ما هو نتاج تطور تكنولوجي أو طبي، مما يلزم له من إحاطة تامة بكل عناصر الواقعة ومكوناتها، ومفهوم ذلك أن عدم الإحاطة بالواقعة لا يتصور معه استنباط حكم شرعي صحيح لها، لهذا يقول بعض الباحثين المعاصرين: "إن الفقهاء الذين لم يحيطوا علمًا بطبيعة الضمان المصرفي مثلًا، ولا بأسلوب العمل فيه، ولا بأهدافه، غير مؤهلين للحكم عليه من حيث حظره وإباحته، وكذلك الاقتصاديون الذين لم يعرفوا من علم الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة إلا النزر اليسير، غير مؤهلين للحكم في هذه

---

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (1/87–88).

(3) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 6919 جـ 6 ص 2676؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 1716 (3/1342).

(4) «إعلام الموقعين» (1/88).

المشكلة"[1].

21- وسائل تصور الواقع:

وللإحاطة بالواقع الذي يتوقف معرفة الحكم الشـرعي عليه يجب التفرقة بين أمرين: الأول: حصـول التصور للواقع في نفسه. الثاني: العلم بحصوله ووقوعه دون تصور له في ذاته. ولا ريب أن الأمر الأول هو المراد، إذ هو المفيد في بناء الحكم عليه، وأما العلم بوقوعه دون تصوره فلا يفيد شيئًا في إثبات الحكم، سوى إثبات الحصول فقط[2].

وقد قام مالك بن نبي وغيره بمحاولة في ضـبط مفهوم الواقع فقالوا: هذا الواقع يمكن أن يقسـم إلى عوالم ندركها في نفسـها – كل عالم له طريقة في إداركه – كما يجب علينا أن ندرك العلاقات البينية بين هذه العوالم وهي: عالم الأشياء وعالم الأشخاص وعالم الأحداث وعالم الأفكار، ويحيط بها ويربطها عالم النظم، وليس هذا فحسب بل جعلوا محور إدراك هذا الترتيب هو الثقافة [3].

وتصور الواقع قد يحصل للعالم والمجتهد من خلال معرفته هو عن الواقع دون حاجة إلى سؤال أحد، وهذا يتم في حال إحاطة المجتهد بتفاصيل هذا الواقع بحيث يكون متصورًا في ذهنه تصورًا دقيقًا كاملًا، كأن يسـأل مثلًا عن وجود شـركات التمويل كوسـيط في بعض المعاملات المالية، فيكون عالمًا بحقيقة شـركات التمويل وكيف يتم دخولها كوسيط في المعاملة، وكيفية الوساطة وحقيقتها، وغير ذلك مما يلزم لتصور حقيقة الشيء.

وقد يحصل تصور الواقع عن طريق السائل نفسه، بأن يفسر للمجتهد صورة الواقعة التي حدثت له ويفصلها بكل وسيلة تزيل الإبهام عنها، والمستفتي أمين على ما يخبر به المجتهد، ومن ثم يكون الجواب على حسب بيان المستفتي للواقعة الحادثة له.

وقد يحصل تصور الواقع من خلال سؤال أهل الاختصاص، وهذا يكون في المسائل الدقيقة التي لا يمكن لأي إنسان غير متخصص الإحاطة بها وتصورها التصور الصحيح، وبطبيعة الحال لا يلزم أن يكون المجتهد محيطًا بكافة صور الواقع، بل هناك من المسائل ما يغيب عنه، ويكفي في هذا الصدد قول الغير ليحصل تصور الواقع عند المجتهد، والغير هنا يلزم أن يكون من أهل الاختصاص المحيطين بهذا الواقع، وهو أمين على ما يخبر به؛ لأن الحكم الشـرعي ينبني عليه، ومن ثم فعليه أن يدرك عظم المسؤولية في الخبر.

---

(2) منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (ص61).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (29/1).

(1) راجع في هذا المعني ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية.

22- وأما الإجراءات اللازمة لعملية التصوير فهي كالتالي:

يلزم أن يتم توصيف المسألة المستفتى عنها وصفًا صحيحًا مطابقًا للواقع؛ لتصدر الفتوى صحيحةً مترجمة عن الواقع المسؤول عنه، وفي سبيل ذلك يراعي المفتي ما يأتي:

(1) قد يكون واقع السؤال خاصًّا بالسائل فيقع عبء تصويره ووصفه عليه، وقد يكون عامًّا فيُعرَف بالبحث والاطلاع، وقد يكون بسيطًا فلا يحتاج في إدراكه إلى كثير عناء، وقد يكون معقَّدًا أو مركبًا يحتاج إلى مراجعة المختصين لإدراكه بعوالمه المختلفة (عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار).

(2) يراعي المفتي في المسائل العلمية التخصصية أهمية الاطلاع على الواقع الصحيح من خلال المتخصصين، فيحتاج إلى مخاطبة المؤسسات والأكاديميات العلمية المختلفة في هذا الشأن.

(3) يحرص المفتي في مرحلة التصوير على البحث في موضوع الفتوى عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، ويراعي ما قد يحصل من خلط أو اختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

(4) يجب على المفتي في هذه المرحلة أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد أو بالأمة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

23- المرحلة الثانية: التكييف:

وفيها يتم إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أشباهها ونظائرها في أبواب الفقه ومسائله، فإذا كان السؤال عن معاملة مالية مثلًا فإنه ينظر في إلحاقها بالعقود المسماة، أو أنها عقد جديد فتدخل في العقود غير المسماة.

والتكييف يحتاج إلى نظر دقيق، وقد يختلف العلماء فيه، فيتم الترجيح حينئذ حسب قوة الدليل، والعمق في فهم الواقع، وتحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة الإسلامية السمحة.

24- المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم:

والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس وطرق الاستدلال.

25- وهذه إجراءات هذه المرحلة:

1- الالتزام بالنصوص الشرعية القطعية بضوابطها.

2- الالتزام بالإجماع المتيقن.

3- الالتزام بمقررات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية والإفتائية.

4- الالتزام بما صدر عنه من فتاوى سابقة، إلا عند تغير الواقع أو قضاء لمصلحة مع التأكيد على ذكر سبب المخالفة.

5- تطبيق نظرية الاختيار الفقهي بضوابطها من المذاهب الفقهية، ومنها:

- ما قوي دليله.
- ما اشتدت الحاجة إليه.
- ما كان محققًا لمقاصد الشرع الشريف.
- ما كان أرفق بحال الناس وأوفق لأعرافهم وعاداتهم.

6- استنباط الحكم من النصوص الشرعية مباشرة -إن كان المتصدر أهلًا له- في القضايا المعاصرة والتي لم يرد بشأنها أي حكم، أو ورد لكنه تغير بعوامل التغيير (الزمان - المكان - الأحوال - الأشخاص).

26- المرحلة الرابعة: الإفتاء، أو التنزيل:

ويقصد به إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يَكِرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصًّا مقطوعًا به، ولا إجماعًا متفقًا عليه، ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط.

27- وتتمثل إجراءات هذه المرحلة فيما يلي:

1- الالتزام بما استقر عليه العمل إفتاء وقضاء في بلد المستفتي.

روى الدارمي في سننه (عن حميد قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتب إلى الآفاق وإلى الأمصار: ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.) [1]

ولاحظ ما ذكر عن سيدنا الإمام مالك ابن أنس – رضي الله عنه – فيما ذكره ابن عبد البر في الانتقاء: (عن محمد بن سعد عنه قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه

---

(1) سنن الدارمي (209).

فحادثته وسألني فأجبته فقال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت يعني الموطأ فتنسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به) (1).

2- النظر في المآلات: قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة(2).

3- مراعاة عوامل التغير (الزمان والمكان والأشخاص والحال):

وفيما يأتي توضيح موجز لكل جهة من هذه الجهات الأربع، وأثر تغيرها في تغير الفتوى:

28- (أ) تغير الزمان:

والمقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازًا، فالزمن لا يتغير، وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير، والتغيير يتناول أفكار الإنسان وصفاته وعاداته وسلوكه، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بطريق القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية.

---

(2) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (41).

(1) الموافقات (5/177-178).

وقد يعبر عن تغير الزمان أيضًا بفساد الزمان، ويُقصد به سوء الأخلاق وفقدان الورع وقلة التقوى، مما يؤدي إلى تغير الأحكام تبعًا لهذا الفساد ومنعًا له.

قال القرافي: (الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت...وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه؛ هل وُجد أم لا...وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين[1].

قال ابن عابدين: (فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمان الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرًا ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادا على فهم المتفقه، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر؛ ولذا قال في آخر منية المفتي: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة[2].

29- (ب) تغير المكان:

وتغير الأمكنة له حالتان:

الأولى: اختلاف البيئة:

فتأثر البيئة بالعوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها يؤثر في حياة الناس وأعرافهم

---

(2) «الفروق» للقرافي (176/1).

(1) «عقود رسم المفتي» لابن عابدين، ت د/حامد العليمي (ص206).

وعاداتهم وتعاملهم، فتختلف الأحكام نتيجة لذلك، فالبلوغ يختلف عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة، ويختلف طول النهار وقصره فتختلف أوقات الصلاة والصوم.

الثانية: اختلاف الدار:

قسم الفقهاء العالم إلى قسمين:

الأول: ويشمل كل بلاد الإسلام، وتسمى دار الإسلام، وهي كل بلدة تطبق فيها قوانين الإسلام وتظهر أحكامه، ويتكون سكانها من المسلمين وغيرهم الذين يلتزمون أحكام قوانين الدولة الإسلامية.

والثاني: ويشمل كل البلاد الأخرى، وهي كل بلدة تظهر فيها أحكام غير الإسلام وتنفذ فيها ويمكن أن يكون سكانها من المسلمين وغير المسلمين.

والباعث على هذا التقسيم آنذاك هو استكشاف الفوارق بين الأحكام الشرعية المستقرة والأحكام الشرعية الاستثنائية، وليس الغرض هو البحث في طبيعة العلاقة البينية بين الدارين أو العالَمين؛ لأن علاقة المسلمين مع غيرهم هي علاقة تفاعلية تعتمد على المدخل الفقهي والقيمي والأخلاقي، والأصل فيها هو الدعوة بالحسنى، وما سوى ذلك فيعتبر أحوالًا عارضة لها ظروفها وأسبابها.

ولا غرو فإن نتائج هذه الأبحاث الفقهية ساهمت بشكل جيد فيما يُعرُف عند العلماء بـ «فقه الأقليات»، الذي يساهم في اندماج المسلمين في الدول غير الإسلامية في مجتمعاتهم وتفاعلهم مع قضاياهم من غير صدام ولا نزاع مفتعل.

30- (ج) تغير الأشخاص:

حيث تعرف المعاملات نوعين من الأشخاص:

- الشخص الطبيعي: وهو الفرد المتمثل في الإنسان، وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي، وتغير الشخص الطبيعي يسير، بخلاف التطور الهائل الذي جعل التغير في الشخص الاعتباري أكثر تأثيرًا على الفقه الإسلامي المعاصر.

- الشخص الاعتباري أو المعنوي: وهو مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه. وتتمايز كل من الشخصيتين ببعض الخصائص: فالشخص الاعتباري ليس له نفس ناطقة، بخلاف الشخص الطبيعي الذي تنتهي حياته بالموت، أما الشخص الاعتباري فإنه وإن كان وجوده القانوني ينتهي بالانحلال أو التصفية إلا أنه يمكن أن يمتد عبر أجيال لا تنتهي، وهو بذلك ينفصل عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه، ويستمر وجوده ولو قضى هؤلاء، وتقبل فكرة الشخص الاعتباري ما يعرف بتعدد الجهات، حيث يمكن أن يوجد في أكثر من جهة في وقت واحد بتعدد فروعه، وأن يثبت له أكثر من وصف كأن يكون بائعًا ومشتريًا

ووكيلًا أو نائبًا عن الغير بتعدد ممثليه وسلطة كل منهم -بصفته- في إثبات مختلف التصرفات القانونية.

وهذا يقتضـــي اعتبار الفرق بين الشــخصــية الطبيعية والاعتبارية في إجراء الأحكام على كل منهما، خاصة ما يتعلق بأحكام العقود المالية المعاصرة.

31- (د) تغير الحال:

وذلك كحال الضــرورة، والحاجة التي تنزل منزلتها في إباحة المحظورات، وكحال الشــبهة في درء الحدود[1].

هذا كله فيما يتعلق بتغير الجهات الأربعة، ونعود إلى ما كنا فيه من إجراءات مرحلة الإفتاء، فنقول:

4- التيسير على الناس.

5- عدم اتباع الهوى ومن مظاهره:

- التعصب المذموم.
- تحريف الكلم عن مواضعه.
- تتبع الرخص وزلات العلماء.
- اتخاذ الحيل المذمومة.

وفي هذا المعنى يقول ابن الصــلاح: (ليحذر أن يميل في فتياه مع المســتفتي أو مع خصــمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه.

وليس له أن يبتدئ في مســائل الدعاوي والبيانات بذكر وجوه المخالص منها. وإذا ســأله أحدهم وقال: بأي شـــيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينه كذا وكذا؟ لم يجبه كيلا يتوصــل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يســأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع. والله أعلم) [2].

6- التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل:

قال ابن الصلاح: (إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضـــر ويقيد الســـؤال في رقعة الاســـتفتاء ثم يجيب عنه، وهذا أولى وأســـلم، وكثيرًا ما نتحراه نحن ونفعله، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنها الواقع للسائل، ولكن يقول: هذا إذا كان كذا

---

(2) السيرورة الرئيسة لإدارة الفتوى المكتوبة، إصدار داخلي بتاريخ: (18 مايو 2010م)، ص: (17- 27) بتصرف يسير.

(1) أدب المفتي والمستفتي (ص: 153).

وكذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، وهذا قد كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية، وقال: هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور، ونحن نكرهه أيضًا لما ذكره: من أنه يفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل، ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه، وإذا لم يجد المفتي من يستفسره في ذلك كان مدفوعًا إلى التفصيل، فليتثبت وليجتهد في استيفاء الأقسام وأحكامها وتحريرها. والله أعلم)[1].

7- مراعاة حال المستفتي والرفق به

قال ابن الصلاح: (إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به صبورًا عليه، حسن التأني في التفهم منه. والتفهيم له حسن الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال، محتسبًا أجر ذلك فإنه جزيل)[2].

8- الرجوع عن الفتوى إن كان قد أخطأ فيها

يجب على من تصدر للفتوى إن أخطأ فيها أن يرجع عنها، ويجب عليه أن يخبر المستفتي بذلك إن لم يعمل بها، وفي خطاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[3].

وذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (أن الحسن بن زياد، وهو اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا ينادي: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ؛ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أيامًا لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا)[4].

9- مراعاة الخلف وعدم الإنكار في المختلف فيه.

10- أن يتحلى بأدب العلماء والمفتيين.

---

(2) أدب المفتي (ص 135).

(3) المرجع السابق (ص135).

(4) السنن الكبرى للبيهقي (253/10).

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (424/2).

الفصل الثاني معايير نقد الفتوى

المبحث الأول: أسباب نقد الفتوى التي ترجع إلى المفتي

32- تمهيد:

هناك جملة من الأســـباب إذا وجد أحدها يعد مبررًا لنقد الفتوى، ومن ثم ينبغي إعادة النظر فيها حسب هذا الخلل الذي وجد فيها، وهذه الأسباب يمكن ذكرها فيما يأتي:

33- السبب الأول: صدور الفتوى من غير أهل الاختصاص:

الإفتاء منصب عظيم، به يتصدى صاحبه لبيان ما يُشكِل على العامة من أمور دينهم، ويرشدهم إلى الصراط المستقيم؛ لذلك كان هذا المنصب العظيم لا يتصدر له إلا من كان أهلًا له، فلا يتكلم إلا من كان على علم وبصيرة، فالله وحده له الخلق والأمر، فهو الذي يوجب الشيء، وهو الذي يحرمه، وهو الذي يندب إليه ويحلله، وإن من أكبر الجنايات أن يقول الشخص عن شيء إنه حلال أو حرام وهو لا يدري ما حكم الله فيه، إن هذه لجناية وسوء أدب مع الله عز وجل، ولقد أنكر الله على من يحللون ويحرمون بأهوائهم فقال تعالى: {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ} [يونس:59]، وقال سبحانه: {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ} [النحل:116].

ولقد نبه العلماء إلى خطورة الكلام في الدين بغير علم، قال الحافظ ابن حجر العسـقلاني رحمه الله تعالى: «إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب»[1].

وتصدُّر غير المتخصصين يعد من أهم أسباب الفوضى والتخبط في الفتوى؛ لأنهم لا يعرفون، ولا يسكتون، بل يشغبون، وفي كل واد يهيمون، ويكثرون من الضجيج، ويستخدمون من الألفاظ أبشعها، ومن المعاني أفحشـــها، ومن الأصـــوات أنكرها، ويتهمون العلماء، ويصـــدون الناس عنهم بأكاذيب وأباطيل، وينسبون أنفسهم إلى العلماء وليسوا منهم.

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه ابن القيم: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشـد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ، وهو يطبب الناس، بل هو أســـوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منع من لم يحسـن التطبب من مداواة المرضـى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسـنة، ولم يتفقه في الدين»[2].

ويقول ابن حزم: «لا آفة على العلوم وأهلها أضـــر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدِّرون أنهم يصلحون»[3].

---

(2) «فتح الباري» لابن حجر (584/3).

(3) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (166/4-16).

(1) الأخلاق والسير لابن حزم الأندلسي (ص67).

34- السبب الثاني: عدم إدراك المفتي للواقع:

والحقيقة أن هذا السبب داخل في سابقه؛ لأن العالم مهما بلغ من العلم الشرعي وتملك الأدوات وترسخت فيه الملكات العلمية، وعُدِمَ معرفة الواقع فإنه حينئذ لا يُسمَّى مفتيًا وإن سمي فقيها، فالعلم بالأحكام الشرعية وحده لا يكفي في التصدر للفتوى.

وفي هذا المعنى يقول الونشريسي في المعيار: (والفرق المذكور هو أيضًا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل. ولما ولي الشيخ الفقيهُ الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير، فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضًا، فقالت له زوجته: ما شأنك؟ فقال لها: عسُر علي حكم القضاء، فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك. فقال فاعتبرت ذلك فسهل علي. انتهى.

قال ابن سهل: وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة. وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن. ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إمامًا يلجأ إليه ويُعوّل الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقًّا، وألفاه ظاهرًا وصدقًا، ووقف عليه عيانًا وعلمه خبرًا، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مُفتقر إليه. انتهى)[1].

وغالبًا ما يكون الاضطراب في الفتاوى والتضارب فيها بسبب الجهل بالواقع، أو عدم الإحاطة به. وقد أشار أهل العلم إلى أهمية فهم واقع المسألة مع فهم النصوص الشرعية المتعلقة بها، وفقه تنزيل النصوص على الواقع.

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... كما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلهم على كنز حُيي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: "المال كثير والعهد أقرب من ذلك"، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله)[2].

وقال أيضا عن معرفة الواقع: (فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد

---

(2) «للعيار المعرب» للونشريسي (79/10).

(3) إعلام الموقعين (69/1).

والأحوال، وذلك كله من دين الله) (1)

وفي الحقيقة لا يكفي أن يكون المفتي على صلة بالواقع، بل ينبغي أن يكون على وعي دقيق وفهم لهذا الواقع؛ لأن المفتي إذا تصور الواقع على غير حقيقته كانت فتواه في موضوع آخر لا تناسب الواقع المسئول عنه.

إذًا يجب على المفتي النظر والتدقيق في معرفة القضية المسئول عنها؛ فالخطأ في فهم الواقع كالخطأ في فهم الدليل، كل منهما يؤدي إلى إصدار حكم غير صحيح.

وقد تقتضي معرفة الواقع الاستعانة بمختصين، إذا كان الأمر يحتاج إلى شرح وإيضاح من ذوي الاختصاص؛ كالأمور المتعلقة بالنواحي العلمية كالطب أو الفلك، أو الأمور المتعلقة بالنواحي الاقتصادية كتعاملات البنوك والشركات وغيرها، فلا بد للمفتي أن يسأل أهل الاختصاص من علماء واقتصاديين حتى يتحقق له التصور الدقيق للواقع كما هو عليه.

35- السبب الثالث: عدم مراعاة المفتي لعوامل تغير الأحكام:

هناك من المنتسبين للعلم من أتقن الفقه وجمد عليه لكنه جهل الفتوى وأحكامها وضوابطها، والتي منها مراعاتها لعوامل تغير الأحكام (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال)؛ إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيًّا على عرف بلدٍ ثم تغير، وقد راعى الشارع أمر الزمان والمكان والعادة.

قال ابن فرحون: «قال المازري: الإجماع على من باع سلعة بمائة دينار، ونقد البلد مختلف؛ أن البيع فاسد. ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة بالتبايع بسكة معلومة منها لكان البيع صحيحًا وقضي بدفع تلك السكة»(2).

يقول ابن عابدين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيُّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوَّلًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه»(3).

فعلى المفتي أن يراعي الزمان والمكان والأحوال قبل إصدار فتواه؛ إذ قد يكون الحكم مبنيًّا على معنى معين ثم يتغير ذلك المعنى فيتغير معه الحكم؛ لذا فإنَّ إجراء الأحكام المبنية على حسب الأحوال والأعراف لا يصح إذا تغيرت تلك الأحوال، فكل ما هو في الشريعة وقائم على حال معين أو مرتبط بزمان أو مكان محدد، فإن الحكم يتغير فيه عند تغير الزمان أو المكان، وهذا لا يعتبر تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ألا يُرى أن العلماء لو أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن تحمل على غالب النقود الرائجة في البلد، فإذا كانت نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلنا إلى مكان آخر أو تغيرت النقود فيما بعد فهنا يتغير الحكم تبعًا للمستجدات الحديثة، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال، فلو كنا نفتي في بلدنا بفتوى ما، ثم خرجنا إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم

---

(2) المرجع السابق (157/4).

(3) «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي (67/2).

(4) رسائل ابن عابدين (125/2).

نفقته إلا بعادة بلده، ولهذا أمثلة كثيرة في الفقه[1].
وقد حذر العلماء من التمسك بما هو مسطور في الكتب دون التنبه إلى تغير الفتوى بسبب تغير الزمان والمكان والأحوال فيقول الإمام القرافي: (ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[2].
إذًا من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب بمختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب دون مراعاة للفروق، فمثل هذا الطبيب وذاك المفتي هما أضرُّ ما يكون على أديان الناس وأبدانهم[3].

36- السبب الرابع: تعصب من تصدر للفتوى للانتماء المذهبي أو الفكري أو السياسي:

الأصل أن للفتوى حرمة، ولها ضوابط يلزم المفتي عدم مخالفتها أو الخروج عنها، والمفتي وهو في منصبه العالي ومقامه السامي موقع عن رب العالمين، فلا بد عليه أن يستحضر خطورة الفتوى وجلالها، فلا يستغلها في أغراضه، ولا يوظفها في معاركه الفكرية أو السياسية، إنما هو مظهر لحكم الله.
وللأسف وظفت الفتاوى وما زالت في معارك سياسية وملاسنات فكرية وحروب عسكرية، فباسمها دماء أهدرت، ونفوس أزهقت، وأموال نهبت، وأعراض انتهكت.
لهذا ينبغي على المفتي أن ينزه نفسه عن كل ذلك ويخلص دينه لله رب العالمين، ويسأله السلامة لنفسه، ويبتعد عن التوظيف السياسي للفتاوى التي تؤدي إلى التكفير والتفجير.

37- السبب الخامس: فسقه ومجونه:

يلزم على المفتي أن يتحلى بآداب العلماء وأن يبتعد عن كل ما يخل به، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه في صفات المفتي: (يكون عدلا ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها)[4].
وقال ابن الصلاح: (أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح "للاعتماد"، وإن كان من أهل الاجتهاد.)[5].
قال السرخسي في المبسوط (وحكي عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر.) [6]

38- السبب السادس: الجنون وما يأخذ حكمه:

إذا طرأ على المتأهل للفتوى -وكان متلبسا بها- جنون أو ما شابه مما يخل بعملية الفتوى التي تحتاج إلى ذهن ثاقب وفكر رصين، فعلى ولي الأمر حجبه وستره؛ لئلا تنتهك حرمته، فإن تصدر مع

---

(2) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي (ص218-219).

(3) الفروق للإمام أبي العباس القرافي (176/1-177).

(4) انظر: إعلام الموقعين (66/3).

(5) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (330/2).

(6) أدب المفتي والمستفتي (ص86).

(7) المبسوط للسرخسي (24/)157.

هذا العارض رُدت فتواه إذا خالفت أصول الفتوى وضوابطها.

39- السبب السابع: كثرة أخطائه العلمية وشذوذاته:

وهذا الأمر إن صــدر من متأهل للفتوى -والغالب أنها لا تصــدر إلا من محبي الشــهرة- من قبيل (خالف تعرف) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهنا يجب على ولي الأمر منعهم، شــأنهم في ذلك شأن غير المتخصصين.

قال ابن عابدين: (ولا يصير الرجل أهلا للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطأه؛ لأن الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب، فإن أمور الشــرع مبنية على الأعم الأغلب).[1]

---

(1) رسم عقود المفي (141).

المبحث الثاني

أسباب نقد الفتوى من جهتها ذاتها

40- تمهيد

تُعدُّ عملية الإفتاء من أعقد الوظائف الدينية موقعًا، وأصعبها منزلة، وأخطرها مكانة؛ حيث إنها وظيفة التوقيع عن رب العالمين، ومهمة البلاغ عن رسوله الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ لذا لزم المفتي القائم بها أن يجمع لها همَّه، وأن يمعن فيها فكره، وأن يتقيَ فيها مواقع الخلل، ومواطن الزلل؛ وحسبنا في هذه العجالة أن نشير إلى بعض الأسباب الموقِعة في الخطأ في عملية الإفتاء، وقد أرجعنا أسباب كلِّ مرحلة من مراحل الفتوى إليها، فنقول وبالله التوفيق:

41- أولاً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة التصوير:

نجمل أسباب الخلل في الفتوى في هذه الحالة فيما يأتي:

1- عدم مراعاة ألفاظ المستفتي ودلالاتها:

يُعدُّ عدم مراعاة المفتي لألفاظ المستفتي، وعدم التفاته لدلالاتها وسياقاتها، من أهم الأسباب الموقعة له في الخطأ في عملية الإفتاء؛ وذلك لما تشتمل عليه اللغة العربية ولهجاتها من تعدد في الوضع والاستعمال، وتنوع في التراكيب.

جاء في كتاب تبصرة الحكام ما نصه: (ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء)(1).

قال القرافي في الإحكام: (ينبغي للمفتي أن لا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة وكذلك إذا كان اللفظُ ما مثلُه يَسألُ عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإنَّ وراءه في الغالب مَرميً هو المقصود، ولو صَرَّحَ به امتنَعتْ الفُتيا) (2).

2- عدم قدرة المستفتي على تحديد الواقعة:

وذلك لعدم معرفة المستفتي بالأمور التي يتوقف عليها الحكم، أو لأن المستفتي يسأل عن الواقعة من منطلق فهمه هو لها أو علمه بها، فيصدر المفتي فتواه بناء ذلك فيقع الخلل من هنا. ويزداد الأمر خطورة إن كانت المسألة المعروضة عليه من المسائل التي تصلح لجميع الناس ممن سأل عنها ومن لم يسأل.

3- إخفاء المستفتي لبعض المعلومات التي قد تغير الحكم:

إنَّ إخفاء المستفتي -تعمدًا أو تحرجًا- لبعض المعلومات التي تؤثر في تغيير الحكم، قد يكون له أثر بالغ في مجانبة الفتوى للصواب؛ لذا يتحتم على المفتي أن يستفسر عن جميع العناصر الجوهرية التي قد يخفيها المستفتي، سواء أكان حَسَن النية في إخفائها أم كان سيئها.

وفي هذا المعنى قال ابن القيم: (فوائد تكرير السؤال، وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته -رحمه الله-، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا

---

(2) تبصرة الحكام (78/2).

(1) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص: 236).

يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيَّنه له، ومنها أن المســـئول قد يكون ذاهلًا عن الســـؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المســـألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضــرورة، فإذا وقعت المســألة صــارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم)(1).

4- ورود السؤال من غير صاحب الواقعة المستفتى عنها:

وخصوصًا في مسائل الطلاق ونحوها، فإن صدرت الفتوى على ذلك فغالبًا ما يقع الخطأ فيها؛ لهذا ينبغي أن يكون الســـؤال صـــادرًا عن صـــاحب الواقعة، ليحســـن وصـــفها، ويذكر معالم استفتاءه، وبهذا يجنِّب المفتي مخاطر الزلل في فتواه.

5- الخطأ في الترجمة:

حينما يجهل السائل المستفتي لغة المفتي أو العكس، فيتطلب منه حينئذ البحث عمن يحسن ترجمة ســؤاله، فإن حصـــل خطأ في الترجمة فلا شـــك في وقوع الخطأ في الفتوى، وأنها غير متعلقة بمحل سؤال المستفتي.

6- وقوع خلل في استعانة المفتي بأهل الاختصاص في حال الحاجة اليهم في تصوير المسألة: وذلك لعدة أسباب:

- اعتماده على ثقافته العامة رغم عدم كفايتها في تصوير المسألة بدقة.
- اعتماده على كتب عامة، مع عدم معرفته؛ هل هي معتمدة عند أهل التخصص أو لا؟
- اعتماده على أصحاب الثقافات الواسعة، دون أصحاب التخصصات الدقيقة.
- عدم قدرته على فهم مصطلحات أهل التخصص.
- عدم سماعه لجميع وجهات النظر في حالة اختلاف المتخصصين في المسألة.
- عدم قدرته على تحديد التخصصات المطلوبة في تصوير الواقعة المسئول عنها.
- تأثره بالرأي الديني للمتخصصين في المسألة.

كل هذا يؤدي إلى خطأ في الفتوى، ومن كان هذا شـــأنه كان الأفضـــل له ولنا أن لا يتكلم في هذه الفتوى أصلاً.

42- ثانياً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة التكييف:

وذلك يرجع إلى أحد أمرين:

- عدم قدرة المفتي على إلحاق المســألة ببابٍ من فروع الفقه، ووقوعه في حيرة لشــدة التباســها عليه.
- أن تكون المسألة مركبة من عدة وقائع متشابكة ومتداخلة.

43- ثالثاً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم:

1- مخالفتها للنصوص الشرعية القطعية مع بقاء علتها.
2- أخذه بظواهر النصوص وبترها عن سياقها ودلالالتها.
3- مخالفتها للإجماع.
4- مخالفتها للقياس الجلي.
5- مخالفتها للمقاصد الشرعية.
6- التعصب المذهبي.
7- الجمود على نصوص الكتب التراثية.

قال الإمام القرافي: (فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يســتفتيك، فلا تجرِهِ على عرف بلدك، واســأله

---

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (129/2).

عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في عرف كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) [1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان) [2].

7 - التمادي في تتبع الرخص والحيل المذمومة:

قال ابن الصلاح: (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل.فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل.وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو.

وأما إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها. ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك و تعالى لأيوب صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا، لما حلف ليضربن امرأته مائة: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ}.

ورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد".

وهذا خارج على الشرط الذي ذكرناه، فلا يفرحن به من يفتي بالحيل الجارة إلى المفاسد، أو بما فيه شبهة بأن يكون في النفس من القول به شيء أو نحو ذلك، وذلك كمن يفتي بالحيلة السريجية في سد باب الطلاق، ويعلمها، وأمثال ذلك. والله أعلم[3].

44- رابعاً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الفتوى:

1 - عدم النظر إلى المآل.
2 - عدم مراعاة عوامل التغيير (الزمان والمكان والأشخاص والحال).
3 - عدم مراعاة ما استقر عليه العمل في بلد المستفتي.
4 - عدم مراعاة حال المستفتي.
1- عدم الالتزام بضوابط الفتوى.

والحمد لله رب العالمين

---

(2) سبق عزوه.

(3) سبق عزوه.

(8) أدب الفتوى (69).

فهرس المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي.
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي.
3. الأخلاق والسير لابن حزم الأندلسي.
4. أدب المفتي والمستفتي للنووي.
5. إرشاد الفحول للشوكاني.
6. أسباب اختلاف الفقهاء، المرحوم الشيخ: على الخفيف.
7. إعلام الموقعين لابن القيم.
8. أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي.
9. البحر المحيط المراكشي.
10. تبصرة الحكام لابن فرحون.
11. رسائل ابن عابدين.
12. السنن الكبرى للبيهقي.
13. صحيح الإمام البخاري.
14. صناعة الفتوي للشيخ عبدالله بن بيه.
15. ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية.
16. عقود رسم المفتي لابن عابدين.
17. فتح الباري لابن حجر.
18. فتح القدير وتكملته للكمال ابن الهمام.
19. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
20. المحصول في علم الأصول الرازي.
21. المستصفى من بر الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
22. المعيار المعرب للونشريسي.
23. منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي.
24. الموافقات للشاطبي.

فهرس الموضوعات

السبب الأول: صدور الفتوى من غير أهل الاختصاص

السبب الثاني: عدم إدراك المفتي للواقع

السبب الثالث: عدم مراعاة المفتي لعوامل تغير الأحكام

السبب الرابع: تعصب من تصدر للفتوى للانتماء المذهبي أو الفكري أو السياسي

السبب الخامس فسقه ومجونه

السبب السادس الجنون وما يأخذ حكمه

السبب السابع كثرة أخطائه العلمية وشذوذاته

المبحث الثاني: أسباب نقد الفتوى من جهة الفتوى ذاتها

أولاً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة التصوير

ثانياً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة التكييف

ثالثاً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم

رابعاً: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الفتوى